

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/WG.1/21/4
26 July 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف
في بروتوكول مونتريال بشأن المواد
المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الحادي والعشرون
مونتريال، ٢٤ - ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عقد الاجتماع الحادي والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بمقر منظمة الطيران المدني الدولي بمونتريال في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٢ - افتتح الاجتماع الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ السيد ميلتون كاتلين أحد رئيسي الفريق العامل مفتوح باب العضوية، الذي رحب بالمشاركين.

٣ - تحدث السيد مايكل غرابر، نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، بالنيابة عن السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورحب بالمشاركين في الاجتماع. وإذ لاحظ أن البند ٣ من جدول أعمال هذا الاجتماع يتعلق بتجديد موارد للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٣-٢٠٠٥، ذكر أن المقررات السابقة بشأن عمليات تجديد موارد الصندوق كانت قد سبقها دراسات بدأتها الأطراف، لتقديم معلومات لإجراء المفاوضات ولتسهيل اتخاذ المقررات، على المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق. وقد قام بالدراسات المتعلقة بعملية تجديد الموارد الأخيرتين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وفقاً لصلاحيات محددة بشأن الاحتياجات المتوقعة لأطراف المادة ٥ بالنسبة لفترة السنوات الثلاث المعنية. ودعا الأطراف إلى استعراض المقرر ١٣/١٠ الصادر عن الاجتماع العاشر للأطراف بشأن صلاحيات الفريق لإعداد الدراسة المتعلقة بعملية تجديد

04092001

03092001

K0110239

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

الموارد القادمة، وذلك في الاجتماع الحالي. وتلتزم الأمانة الإرشادات التي قد توجه للأطراف بشأن القرار المناسب المقرر اتخاذه في اجتماعهم الثالث عشر، المزمع عقده في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ في كولومبو.

٤ - ويتصل البند ١٠ من جدول الأعمال بصورة وثيقة بموضوع تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف، وهو البند المتعلق باستعراض آلية سعر الصرف الثابت لل عملات. ووفقاً للمقرر ٦/١١، سمح لبعض الأطراف التي تسهم في الصندوق متعدد الأطراف والتي استوفت بعض الشروط المالية، بأن تدفع مساهماتها للصندوق بعملاتها الوطنية بدلاً من الدفع بالدولار الأمريكي. وعندما اتخذت الأطراف هذا المقرر، شعرت بقلق بأن المقرر قد يسفر عن خسارة مالية صافية للصندوق، تؤثر تأثيراً ضاراً بعملية التخلص التدريجي من المواد المستفدة للأوزون في بلدان المادة ٥. ولذا طلب المقرر نفسه أن تقوم الأطراف باستعراض آلية سعر الصرف الثابت للعملات في نهاية ٢٠٠١، في الجزء التقني من الاجتماع الثالث عشر للأطراف، لتحديد تأثير الآلية على عمليات الصندوق متعدد الأطراف وعلى تمويل التخلص التدريجي من المواد المستفدة للأوزون في أطراف المادة ٥ خلال فترة السنوات الثلاث الجارية.

٥ - طلب الأطراف في الاجتماع الثاني عشر من أمانة الأوزون أن تنتظر في الخيارات المتاحة لإجراء دراسة عن التهديد الناشئ عن الاتجار غير المشروع في المواد المستفدة للأوزون وما يرتبط بها من منتجات (مثل الأخلط والمنتجات التي تحتوي على المواد المستفدة للأوزون) على قضية رقابة الاتجار الدولي في المواد المستفدة للأوزون، شاملة عدة موضوعات متصلة مثل لصق البطاقات العالمية على المواد المستفدة للأوزون والمنتجات المرتبطة بها، والتشريع الوطني والتعامل مع المواد المستفدة للأوزون غير المشروعة التي تتم مصادرتها عند الحدود الوطنية. على أثر لتلك المشاورات حددت الأمانة ثلاثة خيارات هي: دراسة من أمانة الأوزون، في تشاور مع هيئات أخرى؛ ودراسة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛ أو دراسة تقوم بها فرقة عمل خاصة. ويرد المزيد من التفاصيل في وثيقة العمل المطروحة على الاجتماع (UNEP/OzL.Pro/WG.1/21/2، الفقرات ٤٤-٤٧) وقد ترغب الأطراف في أن تناقش هذه الخيارات الثلاثة وأن توصي بكيفية المضي بها.

٦ - إن مناقشة الحاجة إلى إجراء تعديلات أخرى على بروتوكول مونتريال بشأن الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في أطراف المادة ٥، سوف تستمر في الاجتماع الحالي. وهناك اقتراح منقح أعدته المفوضية الأوروبية بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، تطلب من خلاله فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يتولى تقييم الأنماط الكمية للاستهلاك الكامل وللاستهلاك في كل قطاع محدد في أطراف المادة ٥ في السابق، وأن يتولى تقدير الاتجاهات المستقبلية. واقترحت الورقة كذلك أن يطلب من الفريق تقييم مدى توافر البدائل التي لا تحتوي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وتقييم قدرة أطراف المادة ٥، على أساس البيانات المتاحة، على الامتثال لعدة سيناريوهات تتعلق بالرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وكذلك تقييم ما يكون لسيناريوهات الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، من تأثير على التخلص التدريجي مما لدى تلك الأطراف من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٧ - تتعلق البنود من ٤ إلى ٨ من جدول الأعمال بمسائل كان قد طلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ومن فريق التقييم العلمي تقديم تقريراً عنها إلى الأطراف. وقد أعد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريره السنوي في نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي حدد موقعه على شبكة الإنترنت وأرسل إلى جميع الأطراف.

٨ - وفيما يتعلّق بالمواد الجديدة ذات القدرة المحتملة على استنفاد الأوزون، والتي لم تخضع بعد للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، (وهي مذكورة في البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال) قال إنه، بالإضافة إلى الكلوروبرومميثان (المشار إليه بالرمز CBM أو الهالون - ١٠١١) الذي أضافه تعديل بيجينج إلى قائمة المواد الواردة في بروتوكول مونتريال، أبلغت الأمانة عن وجود خمس مواد جديدة أخرى (-1-CFC-113a, hexa-chloro-butadiene(HCBD), halon-1202, n-propyl bromide (nPB), bromo-3-chloro-propane, bromo-methoxy-naphthalene(BMN), 1-bromo-propane) وسيقوم فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتقديم تقرير حول هذا الموضوع، مقترحين طرائق للسير قدماً بشأنه.

٩ - وفيما يتعلّق بالتطورات في الأمانة، أبلغ المتحدث المشارك أن صفحة "هوم بيج" أمانة الأوزون متاحة بالفرنسية والأسبانية أيضاً.

١٠ - وفيما يتعلّق بالمشروع الذي اشترك في استحداثه برنامج عمل الأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الأوزون، لحمل جميع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تصبح كذلك أطرافاً في اتفاقية فيينا وفي بروتوكول مونتريال، ذكر أنه كنتيجة مباشرة لهذا الجهد، انضمّ إثنان من البلدان في الآونة الأخيرة إلى الاتفاقية وإلى البروتوكول، هما كمبوديا وبالاو. وينبغي التنويه بصفة خاصة ببالاو، لأنها صدقت على جميع التعديلات على البروتوكول، بما في ذلك تعديل بيجينج. وهناك بعض البلدان الأخرى من غير الأطراف في اتفاقات الأوزون تجتاز الآن مرحلة متقدمة في مجال التصديق، وسوف تحتفظ الأمانة بقوة الدفع لجعل كل بلد طرفاً.

١١ - وذكر أن الأمانة قد تلقت معلومات من الاتحاد الروسي تفيد أنه قد كفّ عن جميع عمليات الإنتاج لمواد المرفقين ألف وباء، حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وهي حقيقة أثبتتها الوكالة المنفذة. ويعود الفضل في هذا النجاح الدولي الفذّ إلى الاتحاد الروسي أولاً، وإلى الأطراف التي ساهمت بأموالها في إغلاق مرافق الإنتاج في البلد، وإلى لجنة التنفيذ التي نظرت في الموضوع منذ ١٩٩٥ إلى الآن، وإلى الوكالات المنفذة، وخصوصاً البنك الدولي وإلى جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال لأنها استمرت في التركيز على هذه المشكلة.

١٢ - وأبلغ الفريق العامل أن لجنة التنفيذ في اجتماعها يوم ٢٣ تموز/يوليه، قد استعرضت البيانات الواردة من الأطراف عن ١٩٩٩. وحتى ١٩٩٩ كانت البلدان من غير أطراف المادة ٥ ملزمة بتخفيض إنتاج وإستهلاك بروميد الميثيل بمقدار ٢٥ في المائة، بينما كان على أطراف المادة ٥، تطبيق تدابير الرقابة على المواد المستنفدة للأوزون للمرة الأولى، أي تجميد الاستهلاك والإنتاج لمركبات الكربون الكلورية فلورية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٣ - وختاماً أعرب المتحدث عن امتنانه لأمانة الصندوق متعدد الأطراف لما قدمته من مساعدة في الإعداد للاجتماع الحالي وخلال الاجتماع نفسه.

ثانياً - مسائل تنظيمية

ألف - الحضور

١٤ - حضرت الاجتماع الأطراف الآتية في بروتوكول مونتريال: ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومنيكية، مصر، السلفادور، إستونيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غينيا، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مقدونيا، (جمهورية - يوغوسلافيا سابقاً) ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، موريشوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكارغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بلاو، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشل، الجمهورية السلوفاكية، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، يوغوسلافيا وزامبيا.

١٥ - حضر كذلك الاجتماع مراقبون من وحدات والهيئات والوكالات المتخصصة الآتية التابعة لأمانة الأمم المتحدة: أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، البنك الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، أمانة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.

١٦ - ومثلت في الاجتماع أيضاً المنظمات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والوكالات الآتية: Alliance for Responsible Atmospheric Policy, Association of Home Appliances Manufacturers Atofina Chemicals, Crop Protection Coalition, Dupont, Dupont Fluoro Products, Environmental Investigation Agency, Federation of Pharmaceutical Manufacturers, Associations of Japan, Glaxo Wellcome, Greenpeace International, Honeywell International, Indian Chemical Manufacturers, Association, Industrial Technology Research Institute, Japan Association of Methyl Bromide Industry, Japan Fluorocarbon Manufacturers, Association Japan Industrial Conference for Ozone Layer Protection, Janpan International Pharmaceutical Aerosol Consortium, Lennox Industries, Manitoba Ozone Protection Industry Association (MOPIA), Methyl Bromide Working Group, Nippoh Chemicals Ltd., Prec Institute Inc. R&M Consultancy, Refrigerant Gas Manufacturers, Association, Sanko Chemical Ind. Co Ltd., Stop Inc. Teijin Chemicals Ltd. South Pacific Regional Environment Programme, Trane Company, Vulcan Materials Company.

باء - أعضاء المكتب

١٧ - ترأس الاجتماع السيد ملتون كاتلين (أستراليا) الرئيس المشارك للفريق العامل وفقاً للمقرر ٥/١٢ الصادر عن الاجتماع الثاني عشر للأطراف، وأعرب عن إعتذار الرئيس المشارك الآخر السيد ب. ف. جاكاريشنان (الهند)، الذي لم يتمكن من الحضور.

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٨ - أقر جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/21/1 على نحو ما عدلت به تلك الوثيقة:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - مسائل تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - إختصاصات لدراسة عن تجديد الموارد للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال.

٤ - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن أي مواد جديدة مستفدة للأوزون قد تنتهي إلى علمه (المقرر ٢٤/٩، الفقرة ٢).

٥ - تقرير فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن المعايير اللازمة لتقييم دالات استنفاد الأوزون المحتملة لمواد كيميائية جديدة، وعن ورقة توجيهية بشأن آليات تيسير التعاون بين القطاعين العام والخاص في تقدير الدالات المحتملة لاستنفاد الأوزون للمواد الكيميائية الجديدة بحيث تستوفي المعايير التي سيضعها الفريقان (المقرر ١٩/١١، الفقرة ٣).

٦ - تقرير لجنة الصندوق متعدد الأطراف بشأن التقدم المحرز في تقليل إنبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استخدامات عوامل التصنيع وبشأن تنفيذ وتطوير تقنيات تقليل الإنبعاثات وعمليات بديلة لا تستخدم مواداً مستفدة للأوزون (المقرر ١٤/١٠، الفقرة ٨).

٧ - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن تقييم الاحتياجات المرتقبة من الهالونات للاستخدامات الحرجة في ضوء الاستراتيجية الوطنية أو الإقليمية لإدارة الهالونات، بما في ذلك تقليل الإنبعاثات وإيقاف استخدامها في نهاية المطاف (المقرر ٧/١٠).

٨ - القضايا الأخرى الناشئة عن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

٩ - خيارات لدراسة القضايا المتصلة برصد التجارة الدولية ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستفدة للأوزون والمزائج والمنتجات المحتوية على مواد مستفدة للأوزون (المقرر ١٠/١٢، الفقرة ١).

١٠ - استعراض تنفيذ آلية سعر الصرف الثابت للعملة وتأثيرها على عمليات الصندوق متعدد الأطراف بما في ذلك تأثيرها على تمويل التخلص التدريجي من المواد المستفدة للأوزون في بلدان المادة ٥ أثناء فترات الثلاث سنوات ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ (المقرر ٦/١١، الفقرة ٦).

١١ - القضايا الناشئة عن الاجتماع السادس والعشرين للجنة التنفيذ.

١٢ - ضرورة إجراء مزيد من التعديلات على الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (ال فقرات ٢٤ - ٢٧ من تقرير الاجتماع الثاني عشر للأطراف UNEP/OzL.Pro.12/9).

١٣ - مسائل أخرى:

(أ) اقتراح بشأن إجراء دراسة تقييمية للألية المالية لبروتوكول مونتريال؛

(ب) الترشيح في المجال الصناعي؛

(ج) إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

(د) استمرار استخدام المواد المستفدة للأوزون لتحليل الزيت في الماء.

١٤ - اعتماد التقرير.

١٥ - اختتام الاجتماع

دال - تنظيم العمل

١٩ - قرر الفريق العامل أن يتبع إجراءاته المعتادة.

ثالثاً - إختصاصات الدراسة بشأن تجديد موارد الصندوق متعدد

الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥

٢٠ - تحدث ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، مؤكداً الأهمية التي يعلقها أعضاء الفريق على موضوع تجديد الموارد، حيث أن المسائل المالية والموارد هي أمر جوهري لتنفيذ البروتوكول وتعديلاته. وينبغي لعملية تجديد الموارد القادمة أن تتناول شواغل البلدان النامية وتساعد على الوفاء بالتزاماتها. ومن الصعب على البلدان النامية تطويع بنيتها الأساسية خصوصاً بالنسبة للقطاع الصغير والمتوسط الحجم، بحيث تتناسب مع استخدام البدائل الجديدة دون مساعدة مالية

وتقنية. وعملية تجديد الموارد الجديدة هي أساس لرؤية الامتثال للبروتوكول بحلول عام ٢٠١٠، وينبغي أن تقوم على أساس احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد. ومن المطلوب مزيد من المعلومات بشأن احتياجات تلك البلدان وآرائها، إلى جانب تحليل لمتطلباتها المالية، وعلى هذا الأساس يمكن للأطراف أن تتبين مستوى الموارد اللازم.

٢١ - ومن بين المسائل التي أثارها الممثلون، الإهتمام بالحاجة إلى موارد لتعزيز وحدات الأوزون الوطنية ولتمويل المشروعات الاستثمارية وغير الاستثمارية خلال فترة الامتثال؛ والحاجة إلى الحفاظ على قوة الدفع في البلدان التي اختارت أن تسعى لتحقيق التخلص التدريجي المبكر والحاجة إلى مراعاة احتياجاتها الخاصة؛ والحاجة إلى جعل التحضير للدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق قائمة على أساس اتصال جيد بأطراف المادة ٥؛ وضرورة جعل التمويل من الصندوق أمراً ممكناً توقعه وموثوقاً به. وكان رأي أحد الممثلين أن عملية تجديد الموارد القادمة هي أهم عملية من نوعها. ورأى ممثل آخر أن الصندوق متعدد الأطراف هو الآلية الوحيدة التي يمكن لأطراف المادة ٥ الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول.

٢٢ - قال أحد الممثلين إنه ما دام الصندوق متعدد الأطراف يشكل المصدر للجزء الأكبر من التمويل المتاح لتمكين أطراف المادة ٥ من الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن البروتوكول، فمن الضروري إجراء دراسة جيدة بشأن تجديد موارد الصندوق. وأشار عدد من الممثلين إلى أهمية إختصاصات تلك الدراسة وأيدوا الاقتراح الوارد في تقرير الأمانة والرامي إلى أنه ينبغي استعمال الإختصاصات لدراسة سابقة بشأن تجديد الموارد كأساس لتحديد تلك المتعلقة بالدراسة القادمة. وهناك حاجة إلى مناقشة كيفية تحديث المقرر ١٣/١٠ ليعكس الوضع القائم حالياً والتطورات فيه، وكذلك حالة الصندوق والتزامات أطراف المادة ٥ والمبادئ الجديدة المعمول بها.

٢٣ - أيد أحد الممثلين إعداد تقرير عن تجديد موارد الصندوق للاجتماع الرابع عشر للأطراف، ليقدم في الاجتماع الثاني والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. وأعرب عن اعتقاده أن العملية والآلية لتجديد الموارد للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ ينبغي ألا تهدف لتحديد حجم تجديد الموارد فحسب، بل أيضاً الاستخدام الأمثل لموارد الصندوق المحدودة وتعزيز فعالية عملياته في مساعدة البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ على تلبية التزاماتها. وينبغي أن يأخذ الفريق ذلك في الاعتبار عند إعداده لدراسته، ويراعي أيضاً تنفيذ السياسات الأخيرة البارزة للصندوق متعدد الأطراف للاستجابة على نحو أفضل لاحتياجات البلدان النامية خلال فترة الامتثال. وقد تم تجسيد هذه السياسات في الإطار الذي وافق عليه الصندوق للتخطيط الاستراتيجي بالنسبة مثلاً للانتقال إلى نهج مدار قطرياً ومحدد حسب القطاعات لتعزيز الاستراتيجيات الوطنية للامتثال للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ وكذلك لتحسين أداء الميزانية للوكالات المنفذة والصندوق.

٢٤ - ورأى ممثل آخر أنه، بالرغم من أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يمكنه الاعتماد على الخبرة التقنية الواسعة، ينبغي ألا يُطلب منه أن يتناول مسائل السياسة للصندوق. وبالأحرى، ينبغي أن تركز الدراسة على تجديد الموارد على المبالغ الضرورية التي تمكن الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ من تلبية التزاماتها، مع الأخذ في الاعتبار الاستراتيجية الجديدة التي يقوم بتنفيذها الصندوق.

٢٥ - وأعرب أحد الممثلين عن اعتقاده أنه من الضروري وضع معايير لترتيب الأطراف طبقاً لامتنالها للبروتوكول وذلك لتحديد سيناريوهات أفضل الحالات وأسوأها التي تقوم على أساسها مقررات التمويل. وهذا الترتيب يمكن أن يكون حافزاً للبلدان لتلبية التزاماتها.

٢٦ - قرر الفريق العامل إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية، يقوم على تنسيقه ممثل البرازيل، للنظر في اختصاصات الدراسة بشأن تجديد الموارد للصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، باستخدام البداية كنقطة إختصاصات دراسة تجديد الموارد السابقة.

٢٧ - أبلغ منسق فريق الاتصال الفريق العامل بنتائج مداولاته، مشدداً على أن فريق الاتصال قد اجتمع يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ وقامت مناقشاته على أساس المقرر ١٣/١٠ لاجتماع الأطراف. وفي فريق الاتصال، لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن النص النهائي لاختصاصات دراسة تجديد الموارد، وتم الاتفاق على أن الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها الأطراف المهمة ينبغي جمعها وتقديمها إلى الأمانة بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كحد أقصى، وطلب من الأمانة أن تعد وثيقة تحتوي على تقديمات منفردة من الأطراف المهمة، وكذلك نص منقح لمقرر قائم على الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء اجتماع فريق الاتصال الأنف الذكر، ويحتوي هذا النص على أقواس معقوفة تدل على أن العناصر لم تكن موضع مفاوضة لتقديمه إلى الاجتماع الثالث عشر للأطراف.

٢٨ - لاحظ الفريق العامل طلب فريق الاتصال والطلب بعقد اجتماع ليوم واحد لفريق الاتصال، مباشرة قبل الاجتماع الثالث عشر للأطراف لإجراء المزيد من المداولات بشأن المسألة.

رابعاً - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن أي مواد جديدة مستفدة للأوزون قد تنتهي إلى علمه (المقرر ٢٤/٩، الفقرة ٢)

٢٩ - قدم الرئيس المشارك فريق المهمة المعني ن - بروبيل البروميد، السيد بريان اليس، تقريراً مرحلياً عن ن - بروبيل البروميد يتضمن تقديرات "الحد الأعلى" و"الأشد احتمالاً" للانبعاثات الموزعة جغرافياً حسب خطوط العرض وموجز للشواغل المتعلقة بالسمية، مع ملاحظات ختامية عن الاستعمال في المستقبل.

٣٠ - طرح أحد الممثلين في معرض ترحيبه بعمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن ن. بروبيل البروميد، تساؤلات بشأن الرقم ٣٥ ٠٠٠ طن بالنسبة للإنتاج في اليابان. وبناء على سعره المرتفع نسبياً بالنسبة للمذيبات البديلة، والمستوى المنخفض للإنتاج، أعرب عن رأي مفاده إن الإنتاج لن يصل إلى ذلك المستوى خلال عشر سنوات.

٣١ - واقترح عدد من الممثلين أن يوصى الفريق العامل اجتماع الأطراف باتخاذ الحذر من أية زيادة في استخدام لـ ن. بروبيل البروميد، إلا أن ممثلاً آخر قال إن الولايات المتحدة مثلها مثل اليابان، استخدمت مقداراً ضئيلاً من ن. بروبيل البروميد، وحيث أن التحذير من زيادة استخدامه قد يفسر على أنه ينذر بفرض الحظر على استخدامه فإنه لا يستطيع تأييد مثل هذه التوصية.

٣٢ - وسأل أحد الممثلين عما إذا كانت توجد رؤية استراتيجية توجه البحوث في مجال استنفاد الأوزون. وأجاب السيد دان ألبريتون، الرئيس المشارك لفريق التقييم العلمي، بأن هناك أربعة عناصر توجه اتجاهات البحوث: الروابط المهنية للمجتمع العلمي نفسه؛ اجتماعات مدراء البحوث التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والثغرات في المعرفة التي تكشفها ورقات الأفرقة عن "حالة الفهم"؛ ومساهمات أعضاء الأفرقة من جميع بلدان العالم، المتقدم والنامي معاً.

خامساً - تقرير فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن المعايير اللازمة لتقييم دالة استنفاد الأوزون المحتملة لمواد كيميائية جديدة، وعن ورقة توجيهية بشأن آليات تيسير التعاون بين القطاعين العام والخاص في تقييم الدالات المحتملة لاستنفاد الأوزون للمواد الكيميائية الجديدة بحيث تستوفى المعايير التي سيضعها الفريقان (المقرر ١٩/١١، الفقرة ٣)

٣٣ - أوجز السيد ألبريتون، الرئيس المشارك لفريق التقييم العلمي عمله المتعلق بالمقرر ١٩/١١ بشأن المواد الجديدة، وأبلغ الفريق عن حالة تقرير التقييم لعام ٢٠٠٢. واقترح الفريق أن الأطراف قد ترغب في أن يكون المقترح لمادة جديدة لدعم البحوث المطلوبة الحصول على معلومات ذات علاقة باستنفاد الأوزون. وسوف تشمل هذه العملية بيانات عن الانبعاثات المحتملة على أساس تقديرات أوساط الصناعة و/أو فريق التكنولوجيا والتقييم الصناعي وآليات الإزالة الجوية وكيمياء الأوزون ودالة استنفاد الأوزون المحتملة المحسوبة و/أو مجموع خسارة الأوزون المتوقعة في المستقبل. وأوصى الفريق بأن يدعم مقدم المقترح لمادة جديدة مشروعات البحوث المستقلة التي توفرها المعلومات العلمية ثم يقدم تقرير استعراض النظراء والنتائج المنشورة إلى الأمانة.

٣٤ - وأفاد الفريق بأن هيكل الفصل والمؤلفين الرئيسيين قد تم إعتمادهم لتقرير التقييم لعام ٢٠٠٢ الخاص بهم. وقد ساعدت المدخلات من الأطراف والمجتمع العلمي على تحديد المساهمين والتقدم في البحوث وهيكل التقرير.

٣٥ - عرض الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، السيد ستيفن أندرسون النهج الجديد لتقييم المواد الجديدة ذات القدرات الكبيرة على استنفاد طبقة الأوزون التي قد تتقل عبء الدليل العلمي والتقني إلى الشركات التي تقترح إنتاج مواد جديدة أو استخداماً جديداً للمواد القائمة حالياً والتي لم يتم تداولها تجارياً بعد. وفي مقترح فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ستقوم الأطراف بفرض الرقابة على جميع المواد ذات التكوين الكيميائي الذي يحتمل أن يستنفد طبقة الأوزون بشكل كبير ويمكن أن يسمح بالاستخدام عن طريق تعديل الجدول الزمني للرقابة أو من خلال الإعفاء للاستخدامات الضرورية بعد استعراض المعلومات التقنية والعلمية الممولة والموافق عليها من قبل الشركة المقترحة للإنتاج.

٣٦ - أعرب العديد من الممثلين عن تقديرهم للشرح المقدم بشأن احتساب الدالة المحتملة لاستنفاد الأوزون ورحب الكثير من الأطراف بإتباع إجراء سريع لإضافة مواد جديدة إلى البروتوكول. ورأى بعض الممثلين أنه نظراً لوجود العديد من النماذج المختلفة التي يمكن أن تستخدم، فمن غير الواقعي أن

يتوقع قيام مقدم المقترح لمادة جديدة بالكشف عن قدرتها على استنفاد الأوزون. وبناء على ذلك، أيد عدداً منهم فكرة أن يُطلب من مقدم المقترح تمويل البحوث المؤدية إلى تحديد قدرات استنفاد الأوزون.

٣٧ - ومع أن بعض الممثلين أيدوا المقترح المتعلق بتحديد العتبات، قال آخرون، لدى ترحيبهم من حيث المبدأ بأي مساهمة في الإسراع بالقضاء التدريجي، أنهم لن يتمكنوا من تأييد أي مقترح يتناقض مع ممارساتهم الوطنية القائمة. ولن تثير مثل هذه المقترحات مسائل تتعلق بالسيادة الوطنية فحسب، بل قد تمثل أيضاً عبئاً كبيراً على المؤسسات العلمية الوطنية.

٣٨ - وأعرب الكثير من الممثلين عن الشكوك حيال مفهوم الحظر الشامل على جميع المواد التي لديها دالة قدرات لإستنفاد الأوزون أعلى من العتبة المحددة، ومعربين عن الرأي بأن المواد التي سيتم حظرها ينبغي أن تحدد. وأعرب آخرون عن الدهشة لهذه الاعتراضات، مشيرين إلى الهدف الواضح الذي يشترك فيه الجميع، ألا وهو حماية طبقة الأوزون. واقترحوا أنه إذا كانت هناك تحفظات حيال مقترحات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لنهج العتبات، فيتعين أن يُطلب من الأمانة أن تضع قائمة بالمواد ومصادرها.

٣٩ - وبعد إجراء المزيد من المناقشة، رؤيا أن اتباع نهج يتناول كل مادة على حدة مسألة صعبة ويستغرق وقتاً طويلاً، وقدمت توصية بإنشاء فريق يتألف من جزر البهاما والجماعة الأوروبية واليابان والمكسيك وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية ليحاول صياغة نهج قائم على مفهوم المداخلات التي تمت في الاجتماع وشاملاً مفهوم الملف الكيميائي.

٤٠ - وحث مراقب من منظمة غير حكومية بيئية وجوب اتباع المبدأ التحوطي وقال إن العبء يقع على كاهل منتجي المواد الجديدة للقيام بذلك.

٤١ - وأشار أحد الممثلين إلى أن CFC-113a، التي ذكر بأنها مادة جديدة ذات قدرة على استنفاد الأوزون، هي في الحقيقة أيزومور لـ CFC-113، وهي مادة خاضعة للرقابة مدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف بالبروتوكول. وطبقاً للمادة ١ من البروتوكول، التي أوضحتها المقرر ٤/٢ بشأن الأيزومورات، فإن تعريف المادة الخاضعة للرقابة يشمل أيزومورات تلك المواد، وبذلك ينبغي اعتبار CFC-113a مادة خاضعة للرقابة بحد ذاتها. وقال ممثل الأمانة إنه سيتم إجراء التعديلات المناسبة على دليل المعاهدات الدولية لحماية طبقة الأوزون ليبيّن هذه التوضيحات.

٤٢ - عرض أحد الممثلين وثيقة غير رسمية تحتوي على مقترح وضعته الولايات المتحدة بعد أن تلقت تعليقات من العديد من أعضاء الفريق العامل. وكان الغرض من المقترح أن يطلب من الأمانة إعداد واستكمال قائمة بالمواد الكيميائية الجديدة التي قد تلحق الضرر بطبقة الأوزون، وأن تدرج في ذلك العنوان الشبكي (ويب سايت) للأمانة. وأن توزع على الأطراف قبل كل اجتماع. ودعا المقترح أيضاً الأطراف أنه عندما تجد شركات تنتج مواد كيميائية واردة في القائمة أن تطلب منها تحليل قدرات استنفاد الأوزون لهذه المواد الكيميائية وأن تقدم المعلومات المتعلقة بالسمية المتاحة إلى الأمانة وأن تبلغ الأمانة عن نتائج المناقشات مع الشركات المعنية. ويدعو الاقتراح إلى إنشاء آلية المسح البيئي التي يضعها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي كي تستعملها الأطراف والأفرقة. وعلى أساس

استعمال تلك الأدوات يمكن للفريقين التوصية بتقييمات أكثر تفصيلاً للمواد الكيميائية الواردة في القائمة حين يريان ضرورة لذلك.

٤٣ - ورداً على استفسار من أحد الممثلين، أوضح أن عبارة "مواد كيميائية جديدة" الواردة في المقترح ينبغي أن تفهم على أنها تعني جميع المواد الكيميائية الجديدة كلياً وليست المواد الكيميائية التي أصبحت قدرتها على استنفاد الأوزون ظاهرة. واتفق مع ذلك، أن هذا تمييز مهم وطلب مزيداً من الدقة في النص.

٤٤ - اعتبر العديد من الممثلين أن المقترح مثير للإهتمام، ولكنه يتطلب مزيداً من التفكير. واتفق الفريق العامل على وجوب أن يشكل المقترح نقطة بداية لإجراء مناقشات بشأن المسألة في الجزء التقني من الاجتماع الثالث عشر للأطراف.

سادساً - تقرير لجنة الصندوق متعدد الأطراف بشأن التقدم المحرز في تقليل انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استخدامات عوامل التصنيع، وبشأن تنفيذ وتطوير تقنيات تقليل الانبعاثات وعمليات بديلة لا تستخدم مواداً مستنفدة للأوزون (المقرر ١٠/١٤، الفقرة ٨)

٤٥ - أوصى الرئيس المشارك فريق المهمة المعني بعوامل التصنيع، السيد غري تيلور، بإبلاغ أفضل عن الاستخدام والانبعاثات، مع وجود خيار لقيام فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بجمع البيانات والإبلاغ عنها. ونظر فريق المهمة أيضاً في خيارات لتعديل قائمة استخدامات عوامل التصنيع المرخص بها.

٤٦ - ورداً على سؤال يتعلق بسبب عدم قيام فريق المهمة بالإبلاغ عن التطورات في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥، أشار السيد تيلور إلى أن المقرر ١٠/١٤ طلب إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف، وليس إلى الفريق، التصدي للمساائل المتعلقة بالأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥. وأكد أن البيانات المقدمة إلى فريق المهمة لم تكن كافية لتسمح بالإبلاغ الكامل عن خفض الانبعاثات من استخدامات عوامل التصنيع. وأفاد السيد تيلور، في إجابته على سؤال آخر، أن الفريق لم يتوقع من الأطراف أن تبلغ عن الإنتاج غير المتعمد للمواد المستنفدة للأوزون نتيجة لاستخدام عوامل التصنيع نظراً لأن مجموع الأحجام صغير جداً، ولكن فريق المهمة لم يود أن يسترعي انتباه الأطراف إلى هذه المسألة.

٤٧ - ورداً على أسئلة بشأن أهلية استخدامات معينة باعتبارها عوامل تصنيع، أكد أن الرأي الأولي لفريق المهمة بأن الاستخدامات الـ ١١ لرابع كلوريد الكربون الواردة في الجدول ألف من المقرر ١٠/١٤ هي مؤهلة. ومع ذلك، شدد على أن فريق المهمة لم يتسلم معلومات كافية، سواء عن العدد الكبير للاستخدامات الجديدة المحتملة التي يمكن إضافتها إلى القائمة أو حتى عن الاستخدامات الكثيرة الموجودة فعلاً، لكي يتوصل إلى استنتاجات صحيحة. وعلى أساس تعاريف عوامل التصنيع الواردة في تقرير فريق المهمة السابق، وأعرب عن اعتقاده أن عدداً من هذه الاستخدامات التي وردت في الجدول ألف يحتمل أنها غير مؤهلة مما أدى إلى وضع فريق المهمة في موقف غير مريح.

٤٨ - قدم كل من ممثل الهند والولايات المتحدة مقترحين منفصلين بشأن كيفية تنفيذ المقرر ١٤/١٠ على ضوء تقرير فريق المهمة بشأن عوامل التصنيع. وأشار العديد من الممثلين إلى مسألة عدم كفاية البيانات عن الانبعاثات الفعلية وعن استخدامات المواد الخاضعة للرقابة باعتبارها عوامل تصنيع. وقد إيدت أطراف أخرى بشدة المقرر ١٤/١٠. وأشار إلى تقرير فريق المهمة مع التقدير واعتبرت قائمة المواد الخاضعة للرقابة من استخدامات عوامل التصنيع الواردة في الجدول ألف من المقرر ١٤/١٠ تحتاج إلى استعراض وصقل واستكمال من قبل فريق المهمة قبل الاجتماع الثالث عشر للأطراف. ويتطلب هذا من جميع الأطراف تقديم بيانات عن المواد الواردة في الجدول وعن أي مواد خاضعة للرقابة أخرى من استخدامات عوامل التصنيع. وقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي معلومات عن عمليات إضافية تضاف إلى الجدول ألف من المقرر ١٤/١٠ وطلب مزيداً من المعلومات من خلال دراسات حالات، على أن تقدم تلك المعلومات في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ كحد أقصى.

٤٩ - وبشأن مسألة ما إذا كان على الأطراف أن تبلغ عن الانبعاثات المقدرة للمواد الخاضعة للرقابة من استخدامات عوامل التصنيع، شدد أحد الممثلين على أهمية مواصلة الإبلاغ لإثبات أن الانبعاثات يمكن مقارنتها من ناحية الكمية بالانبعاثات غير المهمة من الاستخدامات كمواد وسيطة وضمان ألا تزداد هذه الكميات في المستقبل.

٥٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المقرر ١٤/١٠، ذكر ممثل الصين أنه يجري تنفيذه، نظراً لأن الصين على سبيل المثال، قد طلبت من أوساط الصناعة وقف إنشاء مرافق جديدة تستخدم مواداً مستنفذة للأوزون باعتبارها عوامل تصنيع. وأعرب الممثل عن الرأي بوجوب تطبيق المقرر بشكل موحد على جميع الأطراف وأوضح التنفيذ الفعال، مع مراعاة إمكانية تحديث القائمة حسبما يقتضي المقرر.

٥١ - لاحظ الفريق العامل أنه من غير الممكن التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن المقترحات المشار إليها في الفقرة ٤٨ أعلاه، عن كيفية تنفيذ المقرر ١٤/١٠ في الاجتماع الحالي وحث الأطراف على أن تقدم إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق المهمة المعني بعوامل التصنيع معلومات إضافية عن المواد الخاضعة للرقابة من استخدامات عوامل التصنيع واستكمال تقريره للاجتماع الثالث عشر للأطراف.

سابعاً - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن تقييم الاحتياجات المرتقبة من الهالونات للاستخدامات الحرجة في ضوء الاستراتيجيات الوطنية أو الإقليمية لإدارة الهالونات، بما في ذلك تقليل الانبعاثات وإيقاف استخدامها في نهاية المطاف (المقرر ٧/١٠)

٥٢ - أبلغ الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للهالونات، السيد والتر برونير، أن ٣٦ طرفاً قدم استراتيجيات لإدارة الهالون وأن ثلاثة قدمت تقديرات رقمية بقوائم الجرد. ولم توضع خطط وطنية لضمان توافر الهالونات للاحتياجات الأساسية في المستقبل، ويذكر الأطراف بأن مخزونات كافية من الهالون ضرورية لتجنب إعفاءات الاستخدام الضروري في المستقبل.

٥٣ - ورداً على سؤال من أحد الممثلين عن شرعية استيراد الهالون-١٢١١ والهالون-١٣٠١، قال إنه طالما أعيد تدوير المواد، فلا توجد هناك عقبات قانونية أمام الواردات.

٥٤ - حثت ممثلة أستراليا جميع البلدان التي لم تعد بعد استراتيجية لإدارة الهالون أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن لأن هذه الاستراتيجيات ستزداد أهمية نظراً لأن كل من الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ وغير العاملة بمقتضى المادة ٥ ستعتمد أكثر على مخزونات الهالون المعاد دورانها. واسترعت الانتباه إلى المشكلة التي نشأت مؤخراً في أستراليا والتمثلة في، أنه بالرغم من رقي معايير إدارة المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون، أدى تردّي المواد المستنفدة للأوزون المخزنة التي تنتظر التدمير إلى الإضرار بالمعدات. وبناء على ذلك، شجعت الأطراف على اتخاذ عينة لتحليل الرصيد المخزون وذلك لضمان أن كمية الهالونات المخزنة هي من نوعية مناسبة للاستخدامات الضرورية ولتجنب الإضرار بالمعدات. وأيدت أيضاً توصية لجنة الخيارات التقنية للهالونات بأن تستعرض الأطراف دقة التقديرات الأصلية لمتطلبات الاستخدام الضروري للهالون في المستقبل قبل البدء في مخطط التدمير والنظر في فوائد الإستصلاح في الوقت المناسب للمخزونات التي يتعين تخزينها لمتطلبات الاستخدام الضروري في المستقبل أو تدميرها في النهاية. وأخيراً، قالت إن أستراليا تتطلع للمساهمة في عمل فريق المهمة المعني بتكنولوجيا التدمير الذي أنشئ بموجب المقرر المقرر ٨/١٢.

٥٥ - رأى العديد من الممثلين أن هناك حاجة إلى إجراء استعراض شامل قبل البدء في سياسة التدمير وأشار أحد الممثلين إلى وجوب استعراض الاستخدامات الضرورية مع بدء البدائل الجديدة بالتوافر.

٥٦ - أخطر ممثل الجماعة الأوروبية الاجتماع أن أنظمة الجماعة الأوروبية بشأن المواد المستنفدة للأوزون تسمح بتصدير منتجات ومعدات الهالونات، وأن كثيراً من بلدان الجماعة الأوروبية تحقق تقدماً في التوقف عن استخدام الهالونات.

٥٧ - أكد أحد الممثلين أنه من المهم للبلدان أن تفكر في تدمير الهالونات في السياق الخاص بها. وفي غياب دعم الحكومات فإن احتمال التسرب المتعمد للهالونات يصبح مهماً. ووافق ممثل آخر على أن القطاع الخاص بمفرده لا يستطيع أن يكون مسؤولاً عن جمع الهالونات وتدميرها وأن هناك حاجة للدعم الحكومي بهذا الشأن.

٥٨ - وأشار ممثل إلى أن مرفقات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لا تحتوي على أي مبادئ توجيهية بشأن الهالونات واقترح أن تتصل أمانة الأوزون بأمانة اتفاقية بازل بغرض إدراج تلك المبادئ فيها.

٥٩ - أعرب الفريق العامل عن تقديره لعمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ووافق على توصيته بشأن إعداد عملية استعراض لتحديد ما إذا كانت التغييرات في الوضع الخطر للإستخدامات الضرورية أو توافر حلول للوقاية من الحرائق قد أثرت على التقديرات الأصلية للاستخدامات الحرجة. ولاحظ أيضاً أن توصية الفريق بأن الأطراف قد ترغب فيما يلي:

(أ) النظر في وضع تدابير لجمع وتخزين الفائض من الهالون-١٢١١ والمعالج مع التدمير للمواد الزائدة؛

(ب) النظر في عدم تدمير الهالون-١٣٠١ المخزن قبل أن تتأكد جميع الأطراف، بما فيها الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٥ بأن لديها ما يكفي من الهالون ١٣٠١ لتلبية احتياجاتها من الاستخدامات الضرورية في المستقبل؛

(ج) الاعتماد على البيانات المقدمة في استراتيجيات إدارة الهالون المختلفة للتنبؤ بحجم الإمدادات من أجل الاستخدامات الحرجة والضرورية في المستقبل.

ثامناً - القضايا الأخرى الناشئة عن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٦٠ - قال العديد من أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إن القضاء على المواد المستفدة للأوزون يتقدم في كل من البلدان المتقدمة والنامية مع وجود تحديات تقنية كثيرة، وأن هناك حاجة لمواصلة التعاون الدولي. وإن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد بدأ لتوه ولم تتضح بعد الخيارات التي سيتم إختيارها لتلبية الشواغل المتعلقة بالأوزون والمناخ. لقد وصل التخلص التدريجي من بروميد الميثيل الوقت الذي قد ترغب فيه الأطراف أن تبدأ العمل بشأن إجراء للنظر في الإعفاءات الحرجة.

٦١ - لاحظ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أيضاً زيادة الطلبات من الأطراف للعمل غير المتوقع وطلبت مبلغ ١٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي كمبلغ للطوارئ يتاح لنفقات التشغيل فقط بناء على موافقة الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأمانة الأوزون.

ألف - طلبات إعفاء استخدامات ضرورية للمواد المستفدة للأوزون لعام ٢٠٠٢ وما بعده

٦٢ - تمت التوصية بإعفاءات الاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة للربو ومرض انسداد الشعب الرئوية المزمن ولصيانة الطوربيدات ولاحظ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن الأطراف قد تود الموافقة على تعيينات الإعفاء للإستخدامات الضرورية من قبل أوكرانيا لداء الربو ومرض انسداد الشعب الرئوية المزمن فقط. ويمكن أن ينظر الفريق في طلب صنع الصواريخ وصيانتها فقط بعد تقديم مزيد من المعلومات.

٦٣ - وافق الفريق العامل على توصية الاجتماع الثالث عشر للأطراف بأن يوافق على التعيينات للإستخدامات الضرورية التي أوصى بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. ويرد جدول يبين القائمة الكاملة بالإعفاءات الموصى بها لإعتمادها في المرفق بهذا التقرير.

باء - دليل تعيينات الاستخدامات الأساسية

٦٤ - ورداً على سؤال من أحد الممثلين يتعلق بالمتطلبات المختلفة للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ وغير العاملة بمقتضى المادة ٥ المتعلقة بالاستخدام الضروري، قالت السيدة هيلين توب، الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية بشأن منتجات الأيروسول، أن تنقيح دليل تعيينات الاستخدامات الأساسية

لعام ٢٠٠١ يركز على متطلبات الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥، نظراً لأنها الوحيدة التي قدمت طلبات لتعيينات الإعفاءات.

٦٥ - أخطرت الأمانة الاجتماع أن الدليل متاح حالياً عند الطلب.

جيم - حملة إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية CFC بكميات كبيرة لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بهذه المركبات

٦٦ - قالت السيدة أشلي وودكوك، الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية بشأن منتجات الأيروسول إن حملة إنتاج المواد المستفدة للأوزون بكميات كبيرة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، قد قام فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتقييمها وتم التوصل إلى أنها ليست ملائمة بعد.

٦٧ - واقترح أحد الممثلين أن يواصل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عمله بشأن عدد محدود من النقاط المحددة بسبب أن الأطراف يتعين أن تكون مستعدة لمواجهة الحاجة المحتملة إلى حملات الإنتاج بكميات كبيرة لمركبات الكربون الكلورية فلورية CFC. وأعرب ممثل آخر عن القلق بأن CFCs لن تعود متاحة للاستخدام الطبي في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ واقترح مشروعاً لنقل التكنولوجيا الضرورية إلى الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ للسماح لها بتحقيق الامتثال قبل الاجتماع الثالث عشر للأطراف.

دال - الاستخدامات المخبرية والتحليلية للمواد المستفدة للأوزون

٦٨ - أشار الفريق العامل إلى طلب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأن تقدم الأطراف أي معلومات جديدة عن بدائل قد تكون قد حددتها ومتاحة حالياً أو أي أساليب تحليلية لا تتطلب استخدام مواد مستفدة للأوزون. وينبغي على الفريق أن يخطر بأي تطور جديد إلى الأطراف في تقييم عام ٢٠٠٢.

هاء - إعفاءات الاستعمالات الحرجة لبروميد الميثيل

٦٩ - ورداً على سؤال من أحد الممثلين بشأن الزيادة في استخدام بروميد الميثيل من أجل استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، أوضح السيد جوناثان بانكس، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية بشأن بروميد الميثيل، أن الأرقام جاءت من بيانات زودتها البلدان لأمانة الصندوق، وهي إشارة جيدة على الاتجاه السائد حالياً بأن حالة عدم اليقين بشأن كيفية تحديد استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن قد زالت.

٧٠ - رأى أحد الممثلين ضرورة في أن يضطلع الفريق بعمل أكثر لكي يوفر التوجيه بشأن الاستخدام المتواصل لبروميد الميثيل بعد القضاء عليه في عام ٢٠٠٥. وينبغي تطبيق معايير إعفاءات الاستعمالات الحرجة بشكل ملائم وفعال وأعرب عن تأييده للتعديلات والتي أجريت على دليل تعيينات الاستخدامات الأساسية ليشمل بروميد الميثيل.

٧١ - أكد ممثل آخر على الحاجة إلى التقدم بسرعة واعتبر أن التركيز ينبغي أن يكون أولاً على المسائل الإدارية البحتة فيما على إجراءات مثل تفسير المصطلحات أن تنتظر مزيداً من الإسهام من جانب الأطراف. ويمكن للفريق أن يناقش المعايير في المستقبل القريب.

واو - التقدم والتطورات في الرقابة على المواد

٧٢ - ورداً على سؤال من أحد الممثلين بشأن منتجي الرغوي الذين استخدموا في السابق CFC-11 ولكنهم تحولوا إلى كلوريد الميثيل، أكد السيد بول اشفورد، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية بشأن الرغوي، أن كلوريد الميثيل لم يرد باعتباره مادة مستفدة للأوزون نظراً لقصر عمرها في الجو.

٧٣ - رداً على سؤال من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن الآثار المالية المترتبة على تناقص الإمدادات وإرتفاع الأسعار لـ HCFCs للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ والبلدان النامية بصورة عامة، قال السيد أشفورد، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية بشأن الرغوي، شارحاً بأنه في الوقت الذي يتوقع فيه حدوث تغييرات كبيرة في الإمدادات بـ HCFC خلال السنوات الخمس القادمة، من الصعب التنبؤ بأثر هذه التغييرات بدقة. وأشار، إلى أنه بالرغم من أن رصد الأسعار هو من اختصاص اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف نظراً لطابع المسألة، لا يتوقع أي تدخل في هذا المجال وأن التوازن بين العرض والطلب سينظم السوق.

٧٤ - ورداً على سؤال من أحد الممثلين بشأن المنتجات البديلة للمواد المستفدة للأوزون التي اعتبرت أنها غازات الاحتباس الحراري، أشار السيد أندرسون، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، إلى أن قرار الأطراف بشأن الحاجة لتنسيق بروتوكول مونتريال وبروتوكول كيوتو لتجنب التداخل والتعارض بين الإثنين، ومبيناً أن المشاورة المشتركة ودراسة المسألة حتى الآن، أشارت إلى أن كل معاهدة ستمكن من تحقيق أهدافها دون تعريض الأخرى للخطر.

٧٥ - ورداً على سؤال من مراقب لمنظمة غير حكومية بيئية تتعلق بالمخاطر الصحية من جراء التعرض لمركبات الكربون الهيدروفلورية (HFC)، قال السيد لامبرت كيوجبرز، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية بشأن التبريد، أن معظم الخبراء المعنيين بقضية السمية يعتقدون أن التعرض لهذه المادة ليس ضاراً إذا جرى ضمن في حدود مبينة رسمياً.

زاي - معلومات أساسية وخاصة بالاتصال لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأعضاء الفريق

٧٦ - لاحظ الفريق العامل المعلومات المستكملة عن عضوية وتشكيل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له، التي قدمت عملاً بالمقرر ١/٧، الفقرة ٥ (أ) '٤٤'.

تاسعاً - خيارات لدراسة القضايا المتصلة برصد التجارة الدولية ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون والمزائج والمنتجات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون (المقرر ١٠/١٢، الفقرة ١)

٧٧ - لدى تقديمه للمناقشة بشأن رصد التجارة الدولية ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون، استرعى ممثل أمانة الأوزون انتباه الاجتماع إلى المقرر ١٠/١٢ الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع الثاني عشر للأطراف. وقال إنه طلب إلى الأمانة أن تتشاور مع الهيئات المختلفة بما في ذلك فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفريق المناقشة المعني بالرموز الجمركية ومنظمات التجارة الدولية والجمارك عن أفضل الوسائل لتنفيذ الدراسة المقترحة. وبعد إجراء الكثير من المشاورات، عرضت الأمانة ثلاثة خيارات وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/21/2، الفقرة ٤٥، والوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/21/2/Corr.1. وشملت الورقة أيضاً تعليقات قدمها الخبراء وأفرقة ومنظمات بشأن عناصر الدراسة نفسها.

٧٨ - شكر جميع الممثلين الذين تحدثوا خلال مناقشة البند الأمانة على عملها الشاق وأكدوا على أهمية تناول مشكلة الاتجار غير المشروع، الذي يهدد نجاح البروتوكول، ولا سيما في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ ويهدد إستعادة طبقة الأوزون. وأعرب كثير من الممثلين، بمن فيهم ممثل جمهورية إيران الإسلامية متحدثاً نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وزامبيا متحدثاً نيابة عن المجموعة الإفريقية، عن تأييد الخيار (أ) في ورقة الأمانة، الذي طلب إلى الأمانة أن تنفذ الدراسة المقترحة بالتشاور مع مختلف المنظمات والخبراء، باستخدام خدمات الخبرة الاستشارية حسبما يتناسب، وإبلاغ الفريق العامل مفتوح العضوية ثم اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٢. وينبغي أن تشمل تلك الدراسة مشاورات مع المنظمات والخبراء على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويعتقد الممثلون أن لدى الأمانة بالفعل المنظور والاتصالات المناسبة لتنفيذ الدراسة.

٧٩ - شدد العديد من الممثلين على أهمية قيام الأمانة بالتشاور مع مجموعة متوازنة من الخبراء في الدراسة، تمثل جميع المناطق وتشمل ممثلين من السلطات العسكرية، واقترحوا أيضاً وجوب التشاور مع وحدات الأوزون الوطنية لأنها يمكن أن توفر بيانات مفيدة. وذكر أحد الممثلين أن التشاور مجموعة واسعة من المنظمات ذات الصلة، يشكل أمراً حاسماً بالنسبة لنجاح الدراسة. وعرض ممثل الولايات المتحدة وممثل كندا على الأمانة فوائد خبرة بلديهما في معالجة الاتجار غير المشروع، بما في ذلك مواد التدريب المختلفة التي يمكن الاستفادة منها خلال تنفيذ الدراسة.

٨٠ - ذكر ممثل بولندا، متحدثاً نيابة عن بلغاريا، الجمهورية التشيكية، إستونيا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا وسلوفاكيا، بأن تلك الأطراف على استعداد لتأييد أي من الخيارات الثلاثة، شرط التشاور مع أكبر طائفة محكمة من الخبراء والمنظمات ذات العلاقة وأن تؤدي الدراسة إلى مقترحات عملية توضح القضايا الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٠/١٢ وتقدم توصيات لعمل الأطراف. وذكر أن من المهم على أساس المقرر ١٠/١٢ الاتفاق على الاختصاصات الدقيقة للدراسة، ومن الأفضل أن يتم ذلك في مقرر للأطراف في اجتماعها الثالث عشر، وأعرب عن الأمل بوضع مشروع مقرر في نهاية اجتماع الفريق العامل

مفتوح العضوية. وقال ممثل آخر، يؤيد ذلك الرأي، إنه على استعداد للعمل مع أطراف أخرى في صياغة الاختصاصات.

٨١ - أعرب ممثل عن القلق بشأن أي مقترحات بتدابير قد تؤثر على التجارة الدولية، وتضع عبئاً إدارياً مكلفاً على الأطراف. وقال إن ثمة حاجة للدراسة بعناية واشتراك خبراء في التجارة الدولية حتى يمكن للأطراف النظر في مزيد من الأعمال التي قد تكون ضرورية بما في ذلك إنشاء فريق المهمة المقترح. واعتقد ممثل آخر أن الفريق الذي سينفذ الدراسة ينبغي أن يتمسك بالقضايا المحددة في الفقرة ١ من المقرر ١٠/١٢، وألا يبتيه في مسائل عرضية. وطلب ممثل الأمانة من الممثلين أن يعوا حقيقة أن تنفيذ الدراسة يتطلب من الأطراف الموافقة على موارد إضافية، كما اقترح في عرض قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

٨٢ - اقترح أحد الممثلين وجوب أن تتضمن الدراسة تحليلاً عميقاً للإنتاج العالمي من المواد المستنفدة للأوزون نظراً لاعتقاده بأن بعض المواد المستنفدة للأوزون في الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ تصدر إلى الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ وأنه يجري الاتجار فيها بطريقة غير مشروعة. واعتقد أيضاً بوجوب أن تنتظر الدراسة في تصدير المعدات الجديدة والمستعملة التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون، الأمر الذي يشكل مصدراً آخرًا للمواد غير المشروعة. واسترعى مراقب من إحدى المنظمات غير الحكومية البيئية انتباه الأطراف إلى شحنات تمت مؤخرًا من المبردات المستعملة متجهة إلى لاغوس من هامبرغ، التي صادرتها السلطات ووجدت أنها تحتوي على CFCs، مما يتعارض مع قواعد الجماعة الأوروبية. وأضاف أن منظمته توجه حالياً اتهامات قضائية ضد الشركة المعنية. وأعرب عن شكه بأن هذا مجرد طرفاً لموضوع كبير، وأن هذه التجارة تساهم في زيادة الطلب على CFCs من أجل الصيانة في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥. وهو على وعي بأنه تحت هذه الظروف، فإن إعادة استخدام المبردات القديمة مسألة لها معنى ولكن اقترح أن يسمح بتصدير المعدات المستعملة فقط بعد تحويل نظام التبريد إلى الهيدروكربونات إذا وجدت ترتيبات مناسبة في البلد المستورد لسلامة التخلص منها بعد إنتهاء صلاحيتها.

٨٣ - تم الاتفاق على أن الخيار (أ) هو الوسيلة المفضلة لتنفيذ الدراسة. وبناء على ذلك، اتفق الاجتماع على أن يطلب إلى أمانة الأوزون بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والمنظمة العالمية للجمارك وشعبة التكنولوجيا والصناعة والبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية القيام بإجراء الدراسة وتقديم تقرير إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والعشرين في عام ٢٠٠٢ لتتظر فيه الأطراف في عام ٢٠٠٢. وبموجب هذا الترتيب، قد تكون هناك حاجة لخدمات خبرة استشارية قانونية لمدة ثلاثة أشهر من قبل الأمانة للتشاور بشكل واسع مع بلدان وخبراء مختارين فيما يتعلق بقضايا الجمارك والتجارة والصناعة لاستكمال المعلومات التي ستقدم من خلال المشاورات مع الهيئات المختلفة.

عاشراً - استعراض تنفيذ آلية سعر الصرف الثابت للعملات، تأثيرها على عمليات الصندوق متعدد الأطراف بما في ذلك تأثيرها على تمويل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في بلدان المادة ٥ أثناء فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٢ (المقرر ٦/١١، الفقرة ٦)

٨٤ - عرض أمين الخزانة الاستعراض المؤقت لتنفيذ آلية سعر الصرف الثابت للعملات (UNEP/OzL.Pro/WG.1/21/3 and Corr.1)، وأشار إلى المعلومات الأساسية لتقديم الآلية عملاً بالمقرر ١١/٦ للأطراف. وفي وقت تقديم الآلية، تمت الإشارة إلى أن التقلبات في العملات الوطنية سوف تعوض في الأجل الطويل عن أي انخفاض في القيمة مقابل الزيادة. ولسوء الحظ، نتج عن تشغيل الآلية خسارة مقدارها ١٠،٨١ مليون دولار ترد تفاصيلها في الوثيقة المعروضة على الفريق العامل. ومنذ إعداد التقرير، دفعت كل من الجمهورية التشيكية والدانمرك اشتراكاتهما عن عام ٢٠٠١ بالعملات الوطنية باستخدام آلية سعر الصرف الثابت للعملات بحيث ارتفعت الخسارة بناء على ذلك إلى ١١،٠٦ مليون دولار.

٨٥ - إذا تواصل الاتجاه الحالي في تقلبات العملات، تقدر الخسارة لفترة تجديد الموارد ككل بمبلغ ٣٤٥ مليون دولار أو ما يقارب ٨ في المائة من مستوى تجديد الموارد لفترة الثلاث سنوات.

٨٦ - واختتم بالإعراب عن أمله بأن يقدم الفريق العامل مفتوح العضوية المشورة والتوجيه بشأن إعداد استعراض يقدم إلى الاجتماع الثالث عشر للأطراف.

٨٧ - أشار العديد من الممثلين إلى أن الآلية ظلت قيد التشغيل لمدة قصيرة وأنه من السابق لأوانه التوصل إلى إستنتاجات نهائية. وقد تكون للخسارة أسباب أخرى.

٨٨ - اقترحت ممثلة، أن نقطة البداية لاستعراض الآلية ينبغي أن تكون المقرر ٦/١١، ولا سيما الفقرة ٢ منه، التي توجز غرض وهدف استخدام الآلية. وعلى هذا الأساس، ينبغي تناول المسائل التالية في الاستعراض:

(أ) هل تم التغلب إلى حد ما على الصعوبات الإدارية لدى الأطراف المساهمة؟

(ب) هل تم تشجيع تسديد الاشتراكات في حينها؟

(ج) هل تم التأكد من عدم وجود أثر عكسي على مستوى الموارد المتاح للصندوق متعدد الأطراف؟

٨٩ - وأضافت أنه بالرغم من أن حساب "الخسائر الرقمية" مهم، لم يرد بالكامل على السؤال المتعلق بما إذا كان للآلية أثر عكسي على تشغيل الصندوق. وهناك جوانب عديدة أخرى يتعين دراستها مثل القوة الشرائية للأموال الموافق عليها والتقلب في العملات طوال فترة أطول وتراكم الفوائد على الأموال التي لم

تصرف. وأخيراً، ينبغي أن تؤخذ خبرة مؤسسات مماثلة أخرى اعتمدت آلية سعر الصرف الثابت للعملة في عين الاعتبار.

٩٠ - وقال ممثل آخر إنه على الاستعراض الأخذ في الحسبان الفوائد والخسائر المحتملة طوال فترة من الزمن أطول وفي سياق عالمي شامل لم تعد فيه قوة دولار الولايات المتحدة كما هي الآن. وينبغي دراسة قدرة الصندوق متعدد الأطراف على استخدام ممارسات مثل التحوط واستخدام حسابات العملات الوطنية وطرق معالجة الصعوبات التي خبرها في نظم المحاسبة

٩١ - ومشيراً إلى الفقرة الفرعية ٩ (ب) من الوثيقة المعروضة على الاجتماع، قال ممثلان لطرفين من الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ التي نفذت مشروعات تعاون ثنائيٍ إنهما لم يجدوا أي صعوبات بفضل وجود آلية سعر الصرف الثابت للعملات، وأن المشكلة الوحيدة تمثلت في كيفية الإبلاغ عن الحسابات.

٩٢ - قال ممثل من الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ إنه، نظراً للخسارة التي تكبدها الصندوق، ينبغي إعادة النظر في استخدام آلية سعر الصرف الثابت للعملات في سياق تجديد الموارد القادم. فإن الخسارة للصندوق لها أثر سلبي على المشروعات وعلى قدرة الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ على تلبية التزاماتها.

٩٣ - ورأى ممثل آخر أنه بدلاً من اقتراح إلغاء الآلية ينبغي بذل جهود لرؤية كيفية تعويض الخسارة أو المكاسب في النهاية بحيث يظل المبلغ الذي يتفق عليه خلال تجديد الموارد ثابتاً. وإمكانية التنبؤ بالأموال ستشكل عاملاً هاماً في دورة تجديد الموارد القادمة.

٩٤ - واقترح ممثل إيلاء الاعتبار لأخذ السيناريوهات الذي يمكن فيه دفع ٥٠ في المائة من الاشتراكات بالعملة الوطنية و ٥٠ في المائة بدولارات الولايات المتحدة.

حادي عشر - القضايا الناشئة عن الاجتماع السادس والعشرين للجنة التنفيذ

٩٥ - أبلغت رئيسة لجنة التنفيذ، السيدة ماريا نولان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) الفريق العامل عن عمل اللجنة في اجتماعها السادس والعشرين الذي عقد في مونتريال يوم الإثنين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١. وسيجري تعميم تقرير الاجتماع على جميع الأطراف برسم الوثيقة UNEP/OzL.Pto/ImpCom/26/5.

٩٦ - أثناء مداولاتها، نظرت لجنة التنفيذ، في جملة أمور، من بينها التقرير الأولي للأمانة بشأن البيانات المبلغ عنها لعام ١٩٩٩ والسنوات الأخرى بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال وقضايا الامتثال الناشئة عن ذلك التقرير، بما في ذلك حالة امتثال بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي خضعت لمقررات من الأطراف في السابق. وقامت اللجنة بإجراء تحليل أولي لإمتثال الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ بتجميد انتاج واستهلاك CFCs من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ ونظرت في البيانات التي قدمتها بعض الأطراف حتى الآن عن عام ٢٠٠٠. وتشمل القضايا التي درستها اللجنة التفاعل بين لجنة التنفيذ واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف واستعراض التوصيات السابقة للجنة التنفيذ.

٩٧ - وبعد استعراض تقرير البيانات، وافقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن ترسل رسائل إلى ثمانية أطراف غير عاملة بمقتضى المادة ٥ التي في رأي اللجنة تكشف عن حالات محتملة لعدم الامتثال. وتسعى الرسائل للحصول على تفسيرات عن أرقام استهلاكها أو إنتاجها التي لم تلبّ المستويات المتوقعة لتحقيق أو الحفاظ على الامتثال للرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال. وستستعرض الأمانة المسألة أيضاً في اجتماعها القادم الذي سيعقد قبل الاجتماع القادم للأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وبالنسبة للطرفين اللذين تمر اقتصاداتهما بمرحلة انتقال ولا يمثلان للبروتوكول كما حددت الأطراف ذلك في السابق تطلب اللجنة إلى الأمانة أن ترسل رسالتين شديديتي اللهجة تحذرهما من حالتيهما بالتواصل في عدم الامتثال وتطلب معلومات تساعد لجنة التنفيذ على مزيد من استعراض حالتيهما في اجتماعها القادم. إن حالة الطرفين بالنسبة بعلامات قياس الامتثال التي لم توافق عليها بعد اللجنة، تم استعراضهما واتفقت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة أن تكتب رسالتين إلى هذين الطرفين تطلب منهما قبول علامات القياس الخاصة بالتخلص التدريجي. وافقت اللجنة أيضاً على دعوتها إلى اجتماعها القادم لعرض بياناتهما على اللجنة وتوضيح أي قضايا قد ترغب اللجنة في إثارتها بشأن علامات القياس.

٩٨ - ولوحظ مع التقدير أن العديد من الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ قد أبلغت بالفعل عن بيانات عام ٢٠٠٠.

٩٩ - عند تحليل البيانات المتاحة عن عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ لبعض الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥، لوحظ أن عدداً من هذه الأطراف قد لا تكون ممثلة لتجميد CFC. ولاحظت اللجنة أنه بالإضافة لتقرير البيانات الذي قدمته أمانة الأوزون، كشفت تقارير أمانة الصندوق والوكالات المنفذة المقدمة إلى اللجنة ظروفًا خاصة تنطبق على كثير من تلك الأطراف، مثل التصديق مؤخراً على البروتوكول أو على بعض تعديلاته أو مشاكل تتعلق بالواردات من المعدات المستعملة، وهذه الظروف تحتاج أن تأخذها اللجنة في عين الاعتبار عند التوصل إلى مقررات. واتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تكتب إلى تلك الأطراف المحتمل عدم امتثالها لتجميد CFC، تطلب استفساراً عن زيادة استهلاكها من CFC. ولاحظت اللجنة أن أي معلومات محددة عن حالة تلك الأطراف ستكون مفيدة، ومع ذلك ستتحمل الأطراف نفسها مسؤولية تقديم تفسيرات لعدم امتثالها الظاهر. وقررت اللجنة أيضاً أن تطلب إلى الأمانة إعداد جدول بالأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ المحتمل عدم امتثالها تبين تواريخ تصديقها على البروتوكول والتعديلات ذات العلاقة؛ ومتى طلبت المساعدة لإعداد برامج القطرية؛ ومتى تمت الموافقة على البرامج القطرية؛ وما إذا كانت هناك عمليات استكمال معتمدة للبرامج القطرية؛ ومجموع التمويل الوارد بموجب الصندوق متعدد الأطراف وكذلك مجموع دالات استفاد الأوزون محسوبة بالأطنان التي تم القضاء عليها حتى الآن وأي ظروف خاصة ذات علاقة. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تطلب إلى الأمانة أن تتصل مع أمانة الصندوق متعدد الأطراف لضمان أن يتلقى أعضاء اللجنة، في الوقت المناسب، استكمالاً لتقرير أمانة الصندوق عن حالة الامتثال التي نظرت فيها اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف في اجتماعها الرابع والثلاثين الأسبوع الماضي. وستنظر اللجنة في مزيد من قضايا عدم امتثال الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ في اجتماعها القادم.

١٠٠ - ناقشت اللجنة التنفيذية للصندوق في اجتماعها الثالث والثلاثين في آذار/مارس ٢٠٠١ مسألة التفاعل بين لجنة التنفيذ واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف في سياق "إطار التخطيط الاستراتيجي للصندوق متعدد الأطراف خلال فترة الامتثال". وخلال ذلك الاجتماع، أقرت اللجنة التنفيذية بالحاجة إلى

تيسير مزيد من التفاعل بين الهيئتين، بحيث يحضر اجتماعات كل لجنة رئيس ونائب رئيس اللجنة الأخرى. واتفقت لجنة التنفيذ أنه لتيسير تبادل المعلومات بين الهيئتين يدعى كل من رئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للاجتماعات في المستقبل وأعربت عن الرغبة بأن يشارك رئيس ونائب رئيس لجنة التنفيذ في اجتماعات اللجنة التنفيذية على أساس متبادل.

١٠١- وناقشت لجنة التنفيذ أيضاً عدداً من المسائل الأخرى. وتم التشديد على الرغبة في الإبلاغ المبكر عن البيانات. واتفقت لجنة التنفيذ على التوصية بمقرر من قبل اجتماع الأطراف بحث بقوة الأطراف على الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والانتاج بمجرد توافر الأرقام، بدلاً من الانتظار حتى نهاية ٣٠ أيلول/سبتمبر. وسيساعد هذا اللجنة لدى نظرها في حالة امتثال الأطراف، ولا سيما توفير وقت كاف للأمانة لتوضيح أي تناقضات. وسيكون من المفيد أيضاً إذا قدمت جميع الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ بيانات عن فترة التجميد من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لمساعدة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على تقديم تقرير موثوق عن مستوى تجديد الموارد المطلوبة لفترة الثلاث سنوات القادمة ٢٠٠٣-٢٠٠٥.

١٠٢- ناقشت لجنة التنفيذ أيضاً مسألة الحاجة إلى منع تعديل أرقام خط الأساس المبلغ عنها والتي يمكن أن تستخدم تكتيكياً لتغيير حالة امتثال بلد. واتفقت لجنة التنفيذ على التوصية بأن يقوم اجتماع الأطراف بعرض أي طلبات لإجراء تغييرات في بيانات خط الأساس المبلغ عنها لسنوات الأساس على لجنة التنفيذ، والتي ستعمل مع اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق لتبرير التغييرات، وتقديمها إلى اجتماع الأطراف للموافقة عليها.

١٠٣- تمت إثارة متطلبات الإبلاغ عن بيانات أعوام ١٩٨٦، ١٩٨٩ و ١٩٩١ كسنوات للأساس. ونظراً لأن بعض الأطراف قد يكون لديها إمكانية محدودة للتوصل إلى تلك المعلومات، أوضحت اللجنة أنه إذا لم تتم إتاحة أرقام دقيقة ينبغي على الأطراف أن تقدم تقديرات تتماشى مع متطلبات المادة ٧ من البروتوكول.

١٠٤- تناولت اللجنة مسألة تصنيف مركبات البوليول الممزوجة مسبقاً باعتبارها مواداً غير خاضعة للرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال مع وجود ثغرة محتملة لمواصلة استهلاك CFC وكيفية منع تلك الحالة. واتفقت على التوصية بأن يقرر اجتماع الأطراف أن البلدان التي تستخدم CFCs مزج المواد السابقة للبلمرات (مركبات البوليول الممزوجة مسبقاً) يجب أن تحسب ذلك الاستخدام كاستهلاك CFC. وإذا تم تصدير هذه المنتجات ستحسب مقابل السماح بالاستهلاك في البلدان المصدرة وليس في البلدان المستوردة.

١٠٥- ذكر أحد الممثلين أن المقرر ١٢/١ ألف يتناول المنتجات المصنعة مثل علب الأيروسول والمبردات وأجهزة إطفاء الحرائق وما إلى ذلك. إن البولييمير المسبق المزج هو مادة معالجة بالبوليمارات، ويعني ذلك عملية غير معكوسة حدثت فيها. إن البولييمار المسبق المزج يختلف عن polyols الممزوجة، والتي لم تعالج بالبوليمارات ولهذا تعتبر مواد أولية. إن CFC في البوليولز الممزوجة لم تخط بشكل يمكن عكس اتجاهه ومن ثم يمكن استعادته بسهولة. ونتيجة لذلك يمكن حساب CFCs في البوليولز الممزوجة مسبقاً في البلد المستورد وليس في البلد المصدر - ولذلك لن يكون هناك حساب مزدوج.

١٠٦- قال ممثل آخر إن الرأي الذي أعرب عنه المتحدث السابق هو مناقض مباشرة لرأي لجنة التنفيذ، القائل بأن استهلاك الـ CFC المطلوب حسابه ضمن استهلاك البلد الذي ينتج مزيج البوليول، ويكون من شأنه حساب عدد الأطنان نفسه مرتين وبذلك لا يتوافق مع بروتوكول مونتريال. وأيد ممثل آخر هذا التفسير وأضاف قائلاً أن المشكلة العامة المتمثلة في التمييز بين الأخلط التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون والمنتجات التي تحتوي هذه المواد سوف تعالج في إطار الدراسة المتعلقة بالاتجار غير المشروع والتي ستجري إعمالاً للمقرر ١٠/١٢٥.

ثاني عشر - ضرورة إجراء مزيد من التعديلات على الجدول الزمني

للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية

فلورية لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة

٥ (الفقرات ٢٤-٢٧ من تقرير الاجتماع الثاني عشر

للأطراف (UNEP/OzL.Pro/12/9)

١٠٧- عرض ممثل الجماعة الأوروبية ورقة غير رسمية، تحتوي على مشروع مقرر بشأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥. وأعرب عن اعتقاده بأن مقترحات الجماعة تتماشى بالكامل مع عديد من الإعلانات السابقة التي تمت في اجتماعات الأطراف بما في ذلك في أعوام ١٩٩٠ و ١٩٩٣ و ١٩٩٥ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨. وقدم شرحاً مفاده أنه عقب المناقشات بشأن مقترح الجماعة الأوروبية السابق بشأن HCFCs في الاجتماع الثاني عشر للأطراف، أجرت الجماعة مشاورات مكثفة مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك البلدان الأعضاء فيها وأعضاء مجموعة البلدان المتشابهة الآراء والعديد من البلدان النامية. وتم إدراج الكثير من تعليقات تلك الأطراف في المقترح.

١٠٨- أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية متحدثاً بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين عن التقدير لعمل الجماعة الأوروبية وجهودها في أخذ شواغلها في الاعتبار. وأشارت المجموعة إلى إن وضع بدائل سلمية بيئياً لـ HCFCs أمر مهم على أن تكون محتملة التكاليف ومتاحة وسهلة المنال وفعالة من حيث التكاليف، ولا سيما أن أسعار HCFCs يرحح أن ترتفع في المستقبل نتيجة لانخفاض الأحجام. ولذا، يشددون على أهمية حصول البلدان النامية على بدائل رخيصة ومتاحة وفعالة التكلفة قبل الاتفاق على القضاء التدريجي المتسارع على HCFCs. ويتعين النظر في قضايا السلامة والتأثير على المناخ عند مناقشة بدائل HCFC. وذكر أحد الممثلين أن الاستعمال الفعلي للـ HCFC في بلدان المادة ٥ يرتبط إلى حد ما بالمشروعات الاستثمارية للصندوق متعدد الأطراف.

١٠٩- فضل عدة ممثلين الإبقاء على الإجراء المتفق عليه بالمقرر ٢٨/١١ الذي يقتضي أن يقدم تقرير في نهاية أبريل ٢٠٠٣ عن إتاحة الـ HCFC، بكميات ونوعيات وأفية بالنسبة لأطراف المادة ٥ بأسعار مقبولة. ويبدو أن اقتراح الجماعة الأوروبية إنما يستبقوا النتيجة التي سوف يستخلصها ذلك التقرير. ويفترض أن توافر بدائل الـ HCFC ستكون أيضاً متاحة بالمثل بأسعار مقبولة وهو أمر مفروغ منه. وأنه لم يثن الأوان للنظر في تعجيل الجداول الزمنية للإزالة.

١١٠- وفي الوقت الحاضر، بالنسبة لاستخدامات كثيرة، تعتبر HCFCs، الخيارات الميسرة والفعالة من حيث التكلفة، وما زالت الحالة قائمة فيما يتعلق بعدم وجود بدائل خالية من HCFC صالحة تجارياً لكثير من الاستخدامات. ولقد استثمرت شركات كثيرة في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ في تكنولوجيات

HCFC لتحل محل CFCs ولم تتوفر لديها موارد لإستبدال تكنولوجيات HCFC بدورها. إن الانتقال إلى القضاء على HCFCs السابق لأوانه سيسبب عدم تيقن كبير ويؤخر النمو الاقتصادي في كثير من الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥. وأضاف أحد الممثلين أن من المهم معرفة أن شركات كثيرة في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ تمر بصعاب لدى القيام بتطويع عملياتها لتلبية متطلبات الاستيراد في البلدان الأوروبية. وتحتاج تلك الشركات إلى فترة كاملة حتى عام ٢٠٤٠ لتحقيق الاستثمارات الرئيسية المطلوبة وستجد أن أي إسراع في القضاء على HCFC يشكل عبئا اقتصاديا كبيرا.

١١١- واقترح أن الجماعة الأوروبية قد ترغب في النظر في تنفيذ المزيد من مشروعات البيان العملي للبدائل الصالحة في البلدان النامية، ربما بدعم ثنائي أو عبر الصندوق متعدد الأطراف، وحلقات للعمل للتمكن من إجراء تقييم سليم لهذه البدائل. وذكر أحد الممثلين أنه لا يمانع في أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي جمع معلومات، طالما أنها تقدم إلى الأطراف على أنها مجرد معلومات، وليست سيناريوهات أو توصيات مرفقة؛ ومع ذلك أبدى تشككا في أن مقترح الجماعة الأوروبية سيمنح الفريق الوقت الكافي لجمع المعلومات المحددة.

١١٢- أيد العديد من الممثلين مقترح الجماعة الأوروبية، مسلّمين بالجهود الكبيرة التي بذلتها الجماعة الأوروبية لأخذ شواغل الأطراف في الاعتبار. ورأوا أن الدراسة الواردة في المقترح ستوفر جميع المعلومات إلى جميع الأطراف التي ساهمت في المناقشة المطلوبة. ويشمل مقترح الجماعة، ولا سيما الفقرة (ج) منه، النظر في العوامل الاقتصادية والعوامل الأخرى التي تؤثر على قدرة الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ على الامتثال لجدول التخلص التدريجي المعجلة. وإذا تبين احتمال أن يسبب أي مقترح يسرع بجدول القضاء التدريجي، مشاكل للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥، فستحترم بالطبع الأطراف ذلك قبل اتخاذ أي مقرر، إلا أن الدراسة مطلوبة لإلقاء الضوء على تلك الإمكانيات، ولم يقترح المقرر في حد ذاته أي تغيير في جدول القضاء التدريجي. واقترح أحد الممثلين أنه إذا كان من الممكن أن تدرج في الفقرة (أ) من مشروع المقرر دراسة للاستراتيجيات الوطنية للإمتثال، فإن ذلك سيساعد على تلبية شواغل الأطراف.

١١٣- شكر ممثل الجماعة الأوروبية جميع الأطراف التي شاركت في المناقشة لما قدمته من مساهمات. وأضاف قائلاً إن الجماعة الأوروبية تنتظر في عقد حلقة عمل ليوم واحد بشأن بدائل خالية من HCFC في الاجتماع الثالث عشر للأطراف، يشترك فيها خبراء من الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ وغير العاملة بمقتضى المادة ٥ وكذلك التفويض بإجراء دراسات حالة بالشراكة مع شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن بدائل تستخدم في البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ وتكاليها.

١١٤- وذكر الاجتماع أنه في عام ١٩٩٥ اتفقت الأطراف على استعراض الحاجة لإجراء المزيد من التعديلات على جداول القضاء التدريجي على HCFCs في عام ٢٠٠٠، ويعني هذا أنه من الملائم مناقشة هذه المسألة الآن. وكان من الصعب جداً مع ذلك التوصل إلى أي استنتاجات بشأن المسألة في غياب بيانات يعتمد عليها بشأن توافر بدائل لـ HCFC. ولهذا، فإن الدراسة المقترحة للجماعة الأوروبية التي ينفذها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ستساعد في وضع خريطة نحو الهدف النهائي للقضاء التام في عام ٢٠٤٠؛ وليس لدى الجماعة أي نية لتغيير موعد عام ٢٠٤٠. وقال إن جميع العناصر الرئيسية

للمقرر ٢٨/١١ وردت في مشروع المقرر، إلا أن المقترح أوسع ويقيم احتياجات الاستهلاك في المستقبل ويحدد توافر بدائل خالية من HCFC ويوفر مجموعة من خيارات القضاء التدريجي، تنتهي كلها في عام ٢٠٤٠. إن عملية جمع المعلومات المنتظمة قبل مناقشة المقررات هو مبدأ قائم منذ مدة طويلة لبروتوكول مونتريال، ويتمشى مشروع المقرر بالكامل مع ذلك النهج.

١١٥- وإختصاراً للمناقشة، ذكر رئيس الفريق العامل مفتوح العضوية أنه من الواضح جداً أن الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ ملتزمة كلياً بتلبية التزاماتها بمقتضى البروتوكول وببذل جهودها للقضاء على HCFCs. وبنفس القدر، ولأسباب مفهومة ومقبولة من الجميع، أن الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ حذرة للغاية إزاء أية مقترحات لتعديل جدول القضاء التدريجي. ومضى يقول إنه من الواضح أيضاً، أن مشروع المقرر لا يسعى لإجراء أي تعديلات كهذه ولكن تمشياً مع تقليد البروتوكول، إلتمس جمع المعلومات قبل وقت كاف لإجراء أي مناقشة بشأن التعديلات. وأنه من الواضح أيضاً وجود تأييد كبير لجمع المعلومات وللحاجة إلى مزيد من الدراسة. وقال إنه استناداً إلى المناقشة، والفهم بأنها لا تتضمن أي التزام بقبول مشروع المقرر، تم الاتفاق على توجيه مقترح الجماعة الأوروبية لمناقشته في الاجتماع القادم للفريق العامل مفتوح العضوية.

١١٦- قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متحدثاً نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ومشيراً إلى الموجز الذي قدمه الرئيس، إن المجموعة تؤيد نوع المعلومات والدراسة المشار إليهما في المقرر ٢٨/١١ وليس مضمون المقترح المقدم من الجماعة الأوروبية.

ثالث عشر - مسائل أخرى

اقتراح بالقيام بدراسة تقييم بشأن الآلية المالية لبروتوكول مونتريال

١١٧- قدمت ممثلة فرنسا اقتراحاً بإجراء تقييم للآلية المالية لبروتوكول مونتريال وقد رأى بعض الممثلين أن هذا الاقتراح قيم غير أن عدة ممثلين آخرين قالوا إنهم يعتقدون بضرورة التمعن الدقيق في الكيفية التي يمت بها الاقتراح بالدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق. فالأمر يحتاج إلى المزيد من التفحص لهذا الاقتراح كما يحتاج إلى وقت لدراسة الأجزاء ذات الصلة بالموضوع الوارد في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وفي وثائق مؤتمر ريو. وأكد أحد الممثلين ضرورة التمييز بين المقترح وبين العمل على تجديد موارد الصندوق. وكان رأي بعض الممثلين الآخرين أن التقييم المقترح جاء في وقت غير مناسب حيث أن الصندوق قد بدأ لتوه اعتماد مساره الاستراتيجي الجديد الذي يركز على البلدان نفسها. ولذا فمن الأفضل القيام بمثل ذلك التقييم في مرحلة لاحقة عندما يكون الصندوق قد اكتسب بعض الخبرة وأتم مرحلة انتقاله إلى النهج الجديد.

١١٨- ورأى ممثل آخر أن التقييم المقترح جاء في حينه وينبغي أن يكون جزءاً من الممارسة الرامية إلى التحضير لعملية تجديد موارد الصندوق القادمة. غير أنه تساءل مع ذلك عما إذا كانت آلية التقييم الموجودة في الأمم المتحدة قد استخدمت بصورة تامة لتقييم الصندوق. أن تلك الآلية يمكن أن تتضمن اللجنة الفرعية للرصد والتقييم والتمويل التابعة للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف ومدقق الحسابات الداخلي للأمم المتحدة ومكتب خدمات المراقبة الداخلية، وهو مكتب شبه مستقل، ومجلس مراجعي الحسابات الخارجيين وفريقاً من المراجعين الخارجيين.

١١٩- إلتمس ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متحدثاً نيابةً عن مجموعة الـ ٧٧ والصين توضيحاً بشأن تحديد البند من جدول الأعمال الذي ينبغي النظر في إطاره في اقتراح فرنسا. وأبدى تشككاً في مدى ملائمة إجراء مناقشة في آن معاً بشأن تجديد موارد الصندوق وبشأن اقتراح فرنسا وأضاف أن لديه عدة أسئلة تتعلق بتفسير مضمون ذلك الاقتراح والهدف منه.

١٢٠- قدمت ممثلة فرنسا تعديلات شفوية على الاقتراح وقالت شارحة أن العرف المعمول به في كثير من الصناديق ينطوي على إجراء تقييم قبل القيام بأية عملية تجديد لموارد الصندوق. وخلال السنوات العشر لوجود الصندوق متعدد الأطراف، جرى تقييم واحد، وذلك في عام ١٩٩٥، ومنذ ذلك التاريخ وجه الصندوق في اتجاه جديد وحدث عدد من التطورات الجديدة. وقالت إن إجراء تقييم في الوقت الحالي من شأنه أن يسهم في تبيين المواقع التي توجد فيها عقبات في طريق تنفيذ النهج الأنف الذكر. وإختتمت كلمتها بالقول إن أية مشكلات حول توقيت التقييم المقترح يمكن مناقشتها في اجتماع الأطراف الثالث عشر.

١٢١- ورأى أحد الممثلين أن إجراء تقييم دوري للصندوق إنما يشكل أداة هامة لتزويد الأطراف بالمعلومات ولتقييم أداء الصندوق، ولاحظ أن تغييرات كثيرة قد حدثت في الصندوق منذ عملية التقييم الأخيرة. واقترح إجراء عدد من التعديلات على المقترح.

١٢٢- وافق الفريق العامل على إحالة الإقتراح إلى الاجتماع الثالث عشر للأطراف لمناقشته. واقترح كذلك أن تقوم ممثلة فرنسا بمناقشة إختصاصات عملية التقييم في إطار المناقشات التي تجري في فريق الاتصال مفتوح العضوية والمعني بتجديد موارد الصندوق.

الترشيد في المجال الصناعي

١٢٣- قدم ممثل الهند وممثل الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحات منفصلة بشأن الآثار التي تترتب على الترشيد في المجال الصناعي. وأبدت مخاوف من أن يؤدي الترشيد إلى إزالة الطابع الصناعي عن البلدان أو إلى تخفيض القدرة الصناعية القائمة في كل بلد على حدة. وأشار من ناحية أخرى، إلى أن الغرض من هذه العملية هو تحديد القدرة المفرطة البارزة للبنية التحتية الصناعية في بلد ما لضمان أن الأموال التي يقدمها الصندوق المتعدد الأطراف تستعمل استعمالاً فعالاً في سبيل تغيير الشركات الصالحة اقتصادياً ولتوضيح وإثبات قصد الأطراف وروح بروتوكول مونتريال، وافق الفريق العامل على النظر في الاقتراحين في الاجتماع الثالث عشر للأطراف.

إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق ذات الجرعات المقننة

١٢٤- قدم ممثل كوبا وممثل الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحات منفصلة بشأن إنتاج الـ CFC لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وبشأن الموضوع المتصل بذلك وهو موضوع حملات الإنتاج بكميات كبيرة وقد اقترح خلال المناقشة أنه ينبغي ألا تتعلق هذه الاقتراحات بأطراف المادة ٥ فقط بل ينبغي أن تشمل أيضاً الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وأيد عدة ممثلين وجوب مناقشة هذه المسألة واقترح أحد الممثلين أنه يمكن للجنة التنفيذية أن تدرج في جدول أعمال اجتماعها السادس والثلاثين موضوع أنشطة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في بلدان المادة ٥.

١٢٥- قدم اقتراح بإعداد مبادئ توجيهية لتقديم استراتيجيات وموضوعات تهدف إلى الاستعاضة عن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ولكفالة النقل اللازم للتكنولوجيا لتمكين البلدان من إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة خالية من الـ CFC.

١٢٦- نظراً لتوصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن استصواب مواصلة إنتاج CFCs من المرتبة الصيدلانية وفي الوقت المناسب لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لمعالجة الربو ومرض الإنسداد الرئوي المزمن ونظراً كذلك إلى قلق بعض الأطراف حيال توافر هذا النوع من الـ CFC في الأسواق المتغيرة، وافق الفريق العامل على النظر في الاقتراحين في الاجتماع الثالث عشر للأطراف، على ألا يغيب عن الأذهان أن أي دراسة محملات الإنتاج بكميات كبيرة لـ CFCs لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، ينبغي النظر إليها بحرص تلافياً لـ تعرض صحة المرضى الذين يستعملون تلك المنتجات للخطر.

استمرار استعمال المواد المستفدة للأوزون لتحليل الزيوت في الماء

١٢٧- قال ممثل الجماعة الأوروبية إن الجماعة تود أن تطلب إعفاء طارئاً لكمية إجمالية قدرها ١٩ ٨٥٠ كيلو غرام (١٩,٨٥ طن متري) من الـ CTC و CFC-113 لإستعمال هذه الـ ODS لتحليل الزيوت في الماء. ويستعمل كل من CTC والـ CFC-113 كمذيبين في استخراج الزيوت من الماء في سبيل تحديد ما يحويه الماء من زيت. وأن شرط رصد نوعية المياه هي في حالات كثيرة من الشروط التي تفرضها السلطات البيئية المحلية. وقال إن ثوابت الرصد والقيم القصوى ومراجع منهجية الاختبار إنما هي أمور مدرجة في برنامج للرصد يتعلق بصناعة معينة أو بسلطة بلدية محلية. وقال إن الأخذ بطريقة خالية من استخدام الـ ODS هو أمر يتوقف على المختبرات الوطنية التي تعمل في الاتحاد الأوروبي معتمدة إجراءات تقوم على أساس مقاييس المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، كما أن عملية الكشف عن المقياس الجديد لـ ISO، ومجموعة المركبات الزيتية التي يمكن أن تحدد كمياتها بموثوقية هي في سياق المقارنة مع الأسلوب الذي يعتمد استعمال المواد المستفدة للأوزون. وليس من المتوقع الحصول على الموافقة النهائية على منهجية خالية من المواد المستفدة والإعتراف بها من جانب المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس إلا في عام ٢٠٠٢ أو حتى ٢٠٠٣، وبذلك قدمت الجماعة الأوروبية طلب بالاستخدام الخاص للحصول على إعفاء للأغراض الواردة أعلاه.

١٢٨- أحاط الفريق العامل علماً بالطلب المقدم من الجماعة الأوروبية الذي تجرى مناقشة بشأنه في الوقت الحاضر بين الأمانة وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

الاجتماع الثالث عشر للأطراف

١٢٩- قدم السيد ثوسبالا هويغ من وزارة الغابات والبيئة بسري لانكا، الشكر للأطراف على قرارها بشأن عقد اجتماعها الثالث عشر في سري لانكا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أكتوبر ٢٠٠١ وعرض ما سيقدّم من تسهيلات للمشاركين في ذلك الاجتماع.

جوائز برنامج عمل الأوزون التابعة لليونيب لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد للمسؤولين عن الأوزون

١٣٠- قال المراقب لمنظمة صناعية غير حكومية أي اتحاد مانيتوبا لحماية صناعات الأوزون، إن منظمته سوف تستضيف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في وينبغ بكندا، برنامجاً لبناء القدرات لمسؤولي الأوزون القادمين من بلدان المادة ٥ الذين حصلوا على جوائز برنامج عمل الأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد. والمسؤولون الفائزون بتلك الجوائز لعام ٢٠٠١ هم من البحرين وبوركينا فاسو وأوروغواي.

بيان من أرمينيا بالنيابة عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

١٣١- قال ممثل أرمينيا، متحدثاً نيابة عن أذربيجان، منغوليا، الاتحاد الروسي وأوزبكستان، أنهم يسلمون بأهمية الإمتثال لجميع الإلتزامات التي تعهدوا بها بوصفهم أطرافاً في بروتوكول مونتريال وأشار إلى المقرر ١٤/١٢ الذي اعتمده اجتماع الأطراف وإلى الفقرة ٤٠ من البند ٨ من تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ والجزء الخامس من تقرير الاجتماع السادس والعشرين للجنة التنفيذية لبروتوكول مونتريال بشأن حالة الإمتثال لمقررات الأطراف من جانب البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

١٣٢- أعربت هذه الأطراف عن ضرورة إيجاد شبكة إقليمية لتبادل الخبرات والمعلومات وطلبت من منظمات دولية القيام بدراسة إمكانية تقديم المساعدة من أجل خلق شبكة كهذه للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ووجه طلب إلى أمانة الأوزون بشأن توزيع هذا البيان على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي هي أطراف في بروتوكول مونتريال لكنها لم تشارك في إجتماع الفريق العامل من أجل النظر بصورة نهائية في بيانها في الإجتماع الثالث عشر للأطراف في كولومبو.

رابع عشر - اعتماد التقرير

١٣٣- اعتمد هذا التقرير يوم الخميس ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/21/L.1.

خامس عشر - اختتام الاجتماع

١٣٤- أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الحادي والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال الساعة ١٤٥ ظهر يوم الخميس الموافق ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

مرفق

تعيينات الاستخدامات الأساسية للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ التي أوجي بها الفريق العامل مفتوح العضوية للنظر فيها في الاجتماع الثالث عشر للأطراف (بالأطنان المترية)

2003		2002		
CFC-113	CFCs	CFC-113	CFCs	
-	-	-	(١)	أستراليا
٤٠	٢٥٣٩	-	-	الجماعة الأوروبية
٠٢٥	١٥٠	٠٢٥	١٥٠	هنغاريا
-	-	-	٤٥	اليابان
-	-	٠٨٥	-	بولندا
-	(٢)	-	(٢)	الاتحاد الروسي
-	٣٢٧٠	-	(٣)٥٥٠	الولايات المتحدة
٤٠٢٥	٥٨٠٠٥٠	١١٠	٥٩٦٥٠	المجموع

هوامش:

- ١ - خفضت أستراليا تعيينات للإستخدام الأساسي لـ CFC في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ من ٧٤٩٥ إلى ١١ طناً مترياً في كل من العامين
- ٢ - طلب الاتحاد الروسي إعفاءً للاستعمالات الأساسية للأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ لمقادير تبلغ ٤٩٥، ٤٦٥ و ٤٤٥ طناً مترياً على التوالي. وأوصى الفريق بالإعفاء للاستعمال الأساسي لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ فقط، بشرط توضيح الكميات المستعملة لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بصورة حصرية.
- ٣ - طلبت الولايات المتحدة تعييناً لكمية إضافية قدرها ٥٥٠ طناً مترياً لعام ٢٠٠٢ (بالإضافة إلى الكمية التي سبق أن وافق الأطراف عليها في عام ٢٠٠٠ البالغة ٢٩٠٠ طناً مترياً).
